الأمم المتحدة

A/RES/68/248 A-C

Distr.: General
16 January 2014

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/68/689*)]

٢٤٨/٦٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٣٤٩ ٥٣٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٨٠٠ ٥٩٩ ١١٧
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٤٠٠ ٠١٢ ٦٧٣
	المجموع الفرعي	**٢٠٠ ٦١٢ ٧٩٠**
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ -	الشؤون السياسية	٢٠٠ ٩٥٧ ١ ١٩٧
٤ -	نزع السلاح	٦٠٠ ٧٢٩ ٢٤
٥ -	عمليات حفظ السلام	٤٠٠ ٤٥٤ ١١٣
٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦٠٠ ١٦٠ ٨
	المجموع الفرعي	**٨٠٠ ٣٠١ ١ ٣٤٤**

13-45431

الرجاء إعادة الاستعمال

الباب	المبلـــغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٥٢ ٣٤٤ ٨٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٧ ٨٠٩ ٢٠٠
المجموع الفرعي	**١٠٠ ١٥٤ ٠٠٠**
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٦٣ ٠٤٩ ٦٠٠
١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١١ ٥٧٩ ١٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٧ ٠٠٠ ٣٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٤٧ ١٣٢ ٥٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية	٣٩ ٩١٣ ٩٠٠
١٤ - البيئـة	٣٤ ٩٦٣ ٥٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢٣ ٢٦٠ ٧٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٣ ٨٨٣ ٠٠٠
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٥ ٣٢٨ ٥٠٠
المجموع الفرعي	**٤٩٦ ١١١ ١٠٠**
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥١ ٦٣٣ ٦٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	١٠٣ ٧٦٤ ٤٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٧١ ٧٠٦ ٣٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٦ ٦٦٩ ٩٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٧٠ ١٨٩ ٥٠٠
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٨ ٤٤٩ ٧٠٠
المجموع الفرعي	**٥٧٢ ٤١٣ ٤٠٠**
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ - حقوق الإنسان	١٧٤ ٧٨٥ ٦٠٠
٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٩١ ٤٩٦ ٨٠٠
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٥٥ ٢٢٧ ٥٠٠
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٣١ ٥٨١ ٤٠٠
المجموع الفرعي	**٣٥٣ ٠٩١ ٣٠٠**

الباب		المبلـــغ (بدولارات الولايات المتحدة)
	الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ -	الإعـلام	١٨٨ ٤٤٣ ٩٠٠
	المجموع الفرعي	**١٨٨ ٤٤٣ ٩٠٠**
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ -	خدمات الإدارة والدعم	٦٥٧ ٧٨٢ ٤٠٠
	المجموع الفرعي	**٦٥٧ ٧٨٢ ٤٠٠**
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣٠ -	الرقابة الداخلية	٤٠ ٥٥٢ ٣٠٠
	المجموع الفرعي	**٤٠ ٥٥٢ ٣٠٠**
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣١ -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٣٥٧ ٨٠٠
٣٢ -	المصروفات الخاصة	١٤٣ ٦٦٠ ٢٠٠
	المجموع الفرعي	**١٥٥ ٠١٨ ٠٠٠**
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٣ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٧٥ ٢٦٨ ٧٠٠
	المجموع الفرعي	**٧٥ ٢٦٨ ٧٠٠**
	الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٤ -	السلامة والأمن	٢٤١ ٣٧٠ ١٠٠
	المجموع الفرعي	**٢٤١ ٣٧٠ ١٠٠**
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٥ -	حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
	المجموع الفرعي	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**
	الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨٦ ٨٣١ ٨٠٠
	المجموع الفرعي	**٤٨٦ ٨٣١ ٨٠٠**
	المجموع الكلي	**٥ ٥٣٠ ٣٤٩ ٨٠٠**

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، إضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الإيرادات

المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أغراض الهبات وأحكامها.

الجلسة العامة ٧٢
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

باء
تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥:

١ - أن توافق على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٠٠٠ ١٤٥ ٥٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ -	الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٦٠٠ ١٨٥ ٤٩١
٢ -	الإيرادات العامة	٢٠٠ ٢٢٨ ٣١
٣ -	الخدمات العامة للجمهور	٢٠٠ ٧٣١
	المجموع	**٠٠٠ ١٤٥ ٥٢٣**

٢ - أن تقيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تحمل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وبيع المنشورات الإحصائية ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٧٢
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

جيم
تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٤

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠١٤:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغة ٩٠٠ ١٧٤ ٧٦٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٨٠٠ ٣٤٩ ٥٣٠ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٣٠٠ ٥١١ ١٦٩ دولار الذي يمثل صافي الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافقت عليها الجمعية في قراريها ٢٦٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٤٥/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[(١)] على النحو التالي:

(أ) مبلغ ١٠٠ ١٧٤ ٢١ دولار، يتألف من مبلغ ٧٠٠ ٩٧٩ ١٥ دولار ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بموجب القرار باء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٠٠ ١٩٤ ٥ دولار ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٨ باء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ب) مبلغ ٨٠٠ ٠٦٩ ٤٠ دولار، يتألف من الرصيد الحر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والحساب الخاص للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بالأحكام المتصلة باستخدام الأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية؛

---

(١) ST/SGB/2013/4.

(ج) مبلغ ٢٦ ٦٤٨ ٢٠٠ دولار، يتألف من رصيد دائن قيد للصندوق العام من الحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية بموجب القرار ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(د) مبلغ ٢٣ ١٤١ ٠٠٠ دولار، يتألف من رصيد دائن ناتج عن إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتقرر في هذا الصدد وقف العمل بالبنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤؛

(هـ) مبلغ ٢ ٨٢٣ ٦٥٣ ١٠٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية ٦٧/٢٣٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٢٧١ ٦٩٢ ٣٠٠ دولار ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٢٤٥ ٥٩٢ ٨٠٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الفقرة ١ من القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٢٥ ٩١٥ ٥٠٠ دولار، يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٦٨/٢٤٥ باء؛

(ج) مبلغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار، يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٦٧/٢٦٩.

الجلسة العامة ٧٢
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣